

## الحوكمة المصرفية في ظل التحولات العالمية

### ملخص

أ . ريم عمري  
د. الطيب لحيلح  
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية  
وعلوم التسيير  
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي  
الجزائر

شهدت الساحة البنكية الدولية العديد من التطورات المالية، التي تركت العديد من الآثار على أعمال البنوك؛ بعضها إيجابي والبعض الآخر سلبي؛ ومن أجل تفادي الحالات التي تؤثر سلبا على البنوك ظهرت الحوكمة في القطاع المصرفي. **الكلمات المفتاحية:** الساحة البنكية، التطورات المالية، البنوك، الحوكمة المصرفية.

### مقدمة

**يحتل** القطاع المصرفي في المرحلة الراهنة مكانة مهمة داخل النظام الاقتصادي، وذلك بالنظر إلى اضطلاع البنوك بدور الوسيط بين وحدات الفئات ووحدات العجز، فهذا القطاع يتربح ويتكسب من المتاجرة في الأموال، وممارسة دور الوسيط المالي الذي يجمع المدخرات في الاقتصاد، ثم يجعلها متاحة في يد المستثمرين المحتاجين للتمويل، فيتحقق بذلك النمو الاقتصادي.

بالتوازي، وخلال العقود الأربعة الأخيرة، شهد الاقتصاد العالمي العديد من التغيرات والتطورات السريعة والعميقة، وعلى رأسها التقدم التكنولوجي الهائل الذي استفادت منه البنوك، واستحدثت أدوات مالية جديدة، بالإضافة إلى انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض

### Abstract

The international banking scene has witnessed many financial developments, that which left many of the effects on the banking business; positive and negative; and in order to avoid situations that negatively affect in banks governance have emerged in the banking sector.

**Keywords:** Arena banking, Financial developments, Banks, Banking governance.

في مختلف الدول بصورة غير مسبوقه، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، إلا أن هناك بعض الآثار السلبية؛ تمثلت خاصة في سلسلة الأزمات المالية التي مست العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية. ورغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها، إلا أن القاسم المشترك بينها هو ضعف فعالية أطر الرقابة، وغياب الضوابط الاحترازية، ونقص الشفافية والإفصاح.

وفي خضم التحولات والمستجدات العالمية التي تعرفها البيئة المصرفية الدولية، وما صاحبها من احتدام المنافسة وتنوع في طبيعة ودرجة المخاطر، كان لا بد من تكريس مفهوم الحوكمة في قطاع البنوك، باعتباره خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك، وإدارة أعمالها بما يضمن سلامة الأداء المصرفي وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

### 1- إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق تبرز معالم الإشكالية الرئيسية كالآتي:

ما أهمية الحوكمة المصرفية في ظل ما يشهده العالم من تحولات؟.

### 2- التساؤلات الفرعية

إلى جانب السؤال الجوهري للإشكالية العامة، يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم حوكمة الشركات؟ وما هي مبادئها؟.

- ما هي أهم التحولات العالمية في محيط العمل المصرفي؟.

- ما هو مفهوم الحوكمة المصرفية؟.

- ماذا توفر الحوكمة للنظام المصرفي؟.

### 3- فرضيات الدراسة

يمكن تلخيص الفرضيات الأساسية لهذا البحث كما يلي:

- فصل الملكية عن الإدارة أدى إلى تضارب المصالح بين المالك والمدير.

- الانهيارات المالية التي طالت كبريات الشركات العالمية كانت هي القوة الدافعة وراء تبني حوكمة الشركات.

- ساهمت التغيرات التي حدثت في البيئة المصرفية، وما صاحبها من زيادة المخاطر، وحدثت الأزمات المالية إلى الاهتمام بالحوكمة في قطاع البنوك.

- يؤدي تعزيز ودعم الحوكمة المصرفية إلى استقرار النظام المصرفي.

### 4- أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من الدور الذي تلعبه الحوكمة المصرفية في تعزيز سلامة، وتقوية إدارة البنك، وتوفير عامل الاستقرار المالي لنمو وازدهار الجهاز المصرفي، لاسيما في ظل تحرير الأسواق المالية على مستوى العالم، والتقدم التكنولوجي وما رافقه من تغيرات سريعة في البيئة المصرفية الدولية.

#### 5- أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى إبراز دور تطبيق الحوكمة المصرفية في تعزيز استقرار النظام البنكي في ظل التحولات العالمية، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم العوامل التي خلقت الحاجة إلى تطبيق الحوكمة في البنوك.

#### 6- منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة ومحاولة الوصول إلى كافة تطلعاته، سيتم اعتماد مختلف المناهج المستعملة في البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، وذلك كلما دعت الحاجة لذلك، حيث يتم استخدام المنهج التاريخي في سرد نشأة حوكمة الشركات، كما تم اعتماد المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم عامة، خاصة المتعلقة بحوكمة الشركات والحوكمة المصرفية ومختلف التحولات العالمية، والمنهج التحليلي من خلال شرح مبادئ حوكمة الشركات، بالإضافة إلى تحليل دوافع تبني الحوكمة في القطاع المصرفي.

#### 7- الدراسات السابقة

بغية جعل هذا البحث كحلقة تكمل سلسلة البحوث السابقة، ومحطة جديدة تستند إليها البحوث اللاحقة، فقد تم الإطلاع على عدد من البحوث والدراسات المتعلقة بالموضوع. وفيما يلي عرض لهذه الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

- إيهان كوزي وآخرون، "العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد الأول، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية. توصلت الدراسة إلى ضرورة تبني أسلوب الحوكمة لاكتساب منافع العولمة المالية والتأقلم مع مختلف التحديات والآثار المترتبة عنها. في حين جاءت الدراسة الحالية لتسلط الضوء على مختلف التحولات العالمية التي شهدتها البيئة المصرفية الدولية، والتي دعت إلى تطبيق الحوكمة المصرفية.

- عفاف إسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006. بينت هذه الدراسة أن انعدام حوكمة الشركات يتيح للفائمين على الشركة التلاعب بالأموال على حساب المساهمين والموردين والعملاء وأصحاب المصالح الآخرين. أما دراستنا فبالإضافة إلى التطرق إلى ضرورة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات باعتباره من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات

الاقتصادية، استعرضنا أيضا أهمية تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي، والذي أضحى أمرا في غاية الأهمية لضمان سلامة الجهاز المصرفي.

## 8- محاور الدراسة

للإجابة على الإشكال المطروح، وبلوغ الأهداف المرجوة من الدراسة، فلقد تم تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية:

- **المحور الأول:** حوكمة الشركات.
- **المحور الثاني:** مبررات تبني الحوكمة المصرفية.
- **المحور الثالث:** الحوكمة المصرفية.

### المحور الأول: حوكمة الشركات

إن فصل الملكية عن الإدارة في الشركات الحديثة، يجعل من فرضية قيام تضارب مصالح بين أصحاب المصلحة في الشركة أمرا قائما، لذلك وجب وضع آليات وقواعد وأنظمة تضمن عمل الإدارة في صالح جميع الأطراف في الشركة، ويشار إلى تلك الآليات والقواعد والأنظمة بـ "حوكمة الشركات".

وعلى إثر ذلك، تنامي الاهتمام بحوكمة الشركات وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية، خصوصا بعد حالات الفشل التي منيت بها كبرى الاقتصاديات والشركات العالمية، لذا عمدت عدة دول إلى إصدار قوانين وقواعد من شأنها حماية الشركات ومن لهم مصلحة فيها من الأزمات والانهيارات المالية المختلفة، إلى جانب ضمان تعظيم مصالحهم المتنوعة والمتضاربة في بعض الأحيان.

### أولا: مفهوم حوكمة الشركات

بالرغم من كثرة الأعمال التي تناولت حوكمة الشركات بالدراسة منذ ظهورها، إلا أنه لا يوجد إلى حد الآن تعريف شامل ومحدد، نظرا لارتباط حوكمة الشركات بعدة مواضيع، منها أساليب الإدارة الحديثة، الفساد المالي والإداري على مستوى الشركات، والحاجة الضرورية إلى الشفافية في المعاملات، بما يضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف وحل النزاعات القائمة بين المسيرين والمساهمين ورفع مستويات الأداء. لذلك هناك تعريفات عديدة لحوكمة الشركات تتركز كلها حول الطريقة التي تدار بها منظمات الأعمال، وقد تم اختيار تعريف واحد ممثل لهذه التعريفات، وهو تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية<sup>(1)</sup> (OCDE) الذي نص على أن حوكمة الشركات هي " الأسلوب الذي يتم من خلاله توجيه وإدارة منظمات الأعمال؛ حيث تحدد هيكل توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف الأطراف ذات الصلة بنشاط الشركة؛ مثل مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، كما تضع قواعد وإجراءات لاتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، كذلك تحدد حوكمة الشركات الهيكل الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة ووسائل بلوغها وآليات الرقابة على الأداء".<sup>(2)</sup>

يتبين إذن أن حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يسمح بإدارة ومراقبة الشركة، سواء العامة أو الخاصة، وتحقيق رضا جميع الأطراف المعنية، بما يضمن بلوغ الأهداف الإستراتيجية ورفع مستويات الأداء، وبكل شفافية.

### ثانياً: نشأة حوكمة الشركات

يعتبر الباحثان الأمريكيان بيرل ومينز (4) Berle et Means (3) أول من اهتم بمفهوم حوكمة الشركات، وكان ذلك سنة 1932، (5) من خلال قيامهما بدراسة تركيبية رأسمال كبريات الشركات الأمريكية، حيث لاحظا من خلال الدراسة أن هناك صعوبة في إدارة الشركات من قبل ملاكها الأصليين، فاقترحا لذلك فصل الملكية عن الإدارة؛ بحيث تقوم مجموعة المساهمين في الشركة بانتخاب وكلاء عنهم ليقوموا بتسيير شؤونها.

إن أبحاث هذين العالمين أدت إلى ظهور وتطوير نظرية الوكالة، التي تم عرضها بصورة مفصلة لأول مرة من طرف جنسن وميكليغ (Jensen et Meckling) سنة 1976، حيث عرفا مسيري الشركة كـ "وكلاء Agents"، والمساهمين كـ "موكلين Principals". (6) وتمثل وظيفة نظرية الوكالة في المساعدة على إعداد تقنيات لوصف النزاع الملازم لعلاقة (الموكل- الوكيل) (Principal - Agent)، والتحكم في الوضعية. وعرف كل من جنسن وميكليغ علاقة الوكالة على أنها "عقد يقوم بموجبه شخص أو عدة أشخاص (الموكل) بتوكيل شخص آخر (الوكيل) لأداء بعض الخدمات لمصلحتهم، وذلك يستلزم تفويض قدر من سلطة صنع القرار للوكيل". (7)

ونظراً لكون مساهمي ومسيري الشركة ليسوا شخصاً واحداً، ينشأ ما يسمى بنزاع، أو مشكل، الوكالة، نظراً لعدم قدرة الموكل على مراقبة عمل الوكيل، وعدم تماثل المعلومات المتاحة لكل منهما. حيث يمكن للوكيل الاستفادة من ذلك، والقيام بتعظيم مصلحته الخاصة بدل تعظيم مصالح المساهمين، مما يؤدي بالموكل إلى تحمل ما يسمى بـ "تكاليف الوكالة Agency costs"، التي حددها "جنسن وميكليغ" على أنها مجموع تكاليف المراقبة المنفقة من طرف الموكل، وتكاليف التزام الوكيل، والخسارة المتبقية. (8)

- **تكاليف المراقبة:** وهي التكاليف التي يتحملها الموكل في محاولة منه للحد من السلوك الانتهازي للوكيل.

- **تكاليف الالتزام:** وهي التكاليف التي يتحملها الوكيل لضمان ثقة الموكل.

- **الخسارة المتبقية:** وهي التكاليف الناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين في علاقة الوكالة، كالتخصيص السيئ للموارد والاختيار الاستراتيجي غير الأمثل، والتي تدعى كذلك بتكاليف الفرصة البديلة.

وتفاديا لمشاكل الوكالة، يسعى المساهمون لوضع تقنيات أهمها انتقاء المسيرين ووضع حوافز مادية، وهذا يقود بالضرورة إلى التفكير في وضع هيكل وآليات حوكمة تسعى للتقليل من نزاعات الوكالة.

لقد أدى ظهور نظرية الوكالة، إلى الاهتمام والتفكير في ضرورة وجود مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين، لذلك ارتبط مفهوم الحوكمة بنظرية الوكالة، وكانت هذه الأخيرة بمثابة الأساس الذي انطلقت منه حوكمة الشركات.

ومن ناحية أخرى، جاءت الأزمات المالية وما تلا ذلك من سلسلة الانهيارات التي طالت كبريات الشركات العالمية نتيجة تلاعبها في قوائمها المالية، لتؤكد على ضرورة الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات باعتباره أصبح من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الوحدات الاقتصادية.

وكانت النتيجة المنطقية لحالات الانهيارات المالية والإخفاقات التي حدثت قيام العديد من الدول بإصدار قوانين وتشريعات تحكم وتضبط سلوك الشركات، وتجنب حدوث انهيارات مالية قد تعصف بنظمها المالية والاقتصادية. ومن بين القوانين التي اعتنت بحوكمة الشركات "تقرير كادبوري Cadbury Report" الصادر عام 1992 بالمملكة المتحدة، وقد انصب تركيز التقرير أساسا على تحسين المعايير والقواعد التي تحكم عمل مجلس الإدارة، وضمان الشفافية والإفصاح عن المعلومات في الوقت الملائم، كما أوصى التقرير بأهمية تعيين لجان مجالس الإدارة كلجنة المكافآت، ولجنة مراجعة الحسابات.<sup>(9)</sup> وفي أعقاب سلسلة الفضائح المالية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية على غرار انهيار شركة "إنرون Enron" وشركة "وورلد كوم World Com"، فلقد تم المصادقة على قانون "ساربانز أوكزلي Sarbanes - Oxley Act" من طرف الكونغرس الأمريكي بتاريخ 30 جويلية 2002، وقد ركز القانون أساسا على وظيفتي المحاسبة والتدقيق، وتمثل بنوده الرئيسية في إنشاء مجلس الإشراف على الشركة، استقلالية المدقق، تعزيز الإفصاح المالي، مسؤولية الشركة، تضارب المصالح، موارد وسلطة اللجنة، الدراسات والتقارير، ومسئولية الاحتيال الإجرامي واحتيال الشركة.<sup>(10)</sup> هذا ولم يقتصر الأمر على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بشأن الاهتمام بحوكمة الشركات، فقد ظهرت العديد من التقارير في كل من كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والعديد من دول أمريكا اللاتينية وشرق آسيا عن طريق الهيئات العلمية والبورصات المالية بها. وعلى صعيد المنظمات الدولية تعتبر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية من أوائل الجهات التي اهتمت بموضوع حوكمة الشركات.

نتيجة لكل هذا ازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات، وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الشركات.

### ثالثا: محددات حوكمة الشركات

تتوقف نجاعة وفعالية تطبيق مفهوم حوكمة الشركات على مدى توافر مجموعة من المحددات الأساسية، ويمكن التمييز بين مجموعتين من المحددات على النحو التالي:

### 1- العوامل الخارجية

تشير العوامل الخارجية بصفة عامة إلى البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الشركات، والتي تشتمل على سبيل المثال: القوانين المتحكمة في النشاط الاقتصادي ( قوانين أسواق رؤوس الأموال، قانون تأسيس الشركات، قوانين تنظيم المنافسة، قوانين الإفلاس والتصفية، قوانين منع الممارسات الاحتكارية)، كفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات، كفاءة الأجهزة الإشرافية والهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على أعمال الشركات، ذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تكفل السير الحسن والكفاء للأسواق ( الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للمهنة للعاملين في السوق كجمعيات المدققين والمحاسبين المعتمدين والمحامين والسامسة ووكالات التصنيف الائتماني).<sup>(11)</sup>

### 2- العوامل الداخلية

يقصد بالعوامل الداخلية القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات داخل الشركة، وتوزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين مجلس الإدارة والإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي إلى عدم تعارض المصالح بين هذه الأطراف، بل يؤدي إلى تحقيق مصالحهم على المدى الطويل<sup>(12)</sup>

من خلال استعراض العوامل الخارجية والداخلية لنجاح حوكمة الشركات، يتضح لنا أن العوامل الخارجية ترجع أهميتها إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تركز على أداء الشركة. أما العوامل الداخلية فتكمن أهميتها في تقليل التعارض بين أصحاب المصالح والتنسيق المحكم بين مختلف الأطراف.


### رابعاً: أهمية وأهداف حوكمة الشركات

حظيت حوكمة الشركات بأهمية كبيرة نتيجة تسجيل عدد كبير من حالات الفشل الإداري والمالي في الشركات العالمية، وهو ما جعلها (الحوكمة) أهم الأساليب الإدارية التي تتسابق الشركات لتطبيقها.

### 1- أهمية حوكمة الشركات

عند الحديث عن حوكمة الشركات، غالبا ما يطرح التساؤل التالي: من المستفيد من تطبيق حوكمة الشركات؟ والشكل رقم «01» يوضح مختلف الأطراف المستفيدة من الحوكمة:

شكل رقم «01»  
أطراف الحوكمة



**المصدر:** أحلام معيزي وزاهرة بني عامر، " تقييم أداء الشركات من خلال تطبيق مبادئ الحوكمة: دراسة حالة مؤسسة سونلغاز بالجزائر"، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول: حاكمية الشركات والمسئولية الاجتماعية - تجربة الأسواق الناشئة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 17-18 أبريل 2013، ص: 55.

يشير الشكل رقم 01 إلى أن الحوكمة تؤدي إلى إشباع حاجات الأطراف المتعلقة بها؛ فالمساهمون يستفيدون من خلال ضمان حقوقهم، ومتابعة سير نشاط الشركة وأدائها. في حين تفيد الحوكمة الشركات في تدعيم عنصر الشفافية والدقة في قوائمها المالية، مما يترتب عليه زيادة ثقة المستثمرين وجذب قاعدة عريضة منهم. أما المسيرون فالحوكمة تساعدهم على الرقابة الفعالة لحماية ممتلكات الشركة. بينما تتيح الحوكمة لأصحاب المصالح الآخرين، مثل المستهلكين، الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم.

يتبين أن حوكمة الشركات استمدت أهميتها من المنافع التي تقدمها لكل الأطراف التي لها علاقة بالشركة، في شكل تأكيد على أن مصالحهم محترمة وأصواتهم مسموعة فيما يخص تسيير الشركة.

## 2- أهداف حوكمة الشركات

تهدف الشركات من خلال تبنيها للحوكمة إلى تعظيم أهداف المساهمين وباقي الأطراف فيها، وذلك من خلال تحقيق هدفين اثنين<sup>(13)</sup>



### الهدف الأول: خلق القيمة السوقية للشركة

يعتبر تعظيم القيمة السوقية أهم هدف للشركة؛ فالقيمة السوقية تعكس مقدار العائد المتولد، والذي يساعد على استدامة حياة الشركة حتى خلال أوقات التحدي الاقتصادي (فترة الأزمات).

### الهدف الثاني: خلق الشفافية

إن تبني عنصر الشفافية في التعامل والدقة في القوائم المالية يمكن الإدارة من تحديد كيف تعمل الشركة، وأين هي المخاطرة. فالشفافية هي نافذة هامة للإدارة على العمل الداخلي للشركة؛ حيث كلما كانت النافذة أوضح كلما كانت القدرة على إدارة الشركة أكبر.

إن حوكمة الشركات غير الفعالة قد تؤدي بالشركة إلى الانهيار، لذلك على الشركات مراقبة ومراجعة نظمها من أجل ضمان فعاليتها وتحديد مدى قدرتها ومساهمتها في الحفاظ على مصالح جميع المشاركين فيها. وعلى هذا الأساس فإن الشركات التي تضعف فيها أساليب الحوكمة أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق بكثير مجرد الفضائح والأزمات المالية، وقد أصبح واضحاً تماماً في الوقت الحالي بأن تسيير الشركة من خلال نظام الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصيرها ومصير الاقتصاديات الوطنية.

### خامساً: مبادئ حوكمة الشركات

نتيجة للأهمية المتزايدة التي يكتسبها مفهوم حوكمة الشركات، سعت العديد من الهيئات الدولية لصياغة مجموعة معايير توجه وتراقب إدارة مختلف الشركات، ومن المنظمات الرائدة في مجال وضع مبادئ حوكمة الشركات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

لقد أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ حوكمة الشركات بدعوة من مجلس المنظمة في اجتماع وزاري في 27 - 28 أبريل 1998، بالمشاركة مع الحكومات الوطنية، وبعض المنظمات العالمية الأخرى والقطاع الخاص، لتطوير مجموعة معايير وقواعد حوكمة الشركات، ومنذ أن تمت الموافقة عليها سنة 1999 أصبحت تشكل الأساس لمبادرات حوكمة الشركات في دول المنظمة أو غيرها.

قسمت هذه المبادئ سنة 1999 إلى خمسة مجموعات رئيسية، وتم تعديلها فيما بعد سنة 2004 إلى ستة مبادئ، وقد أصبحت كمرجع على المستوى الدولي، وتتمثل تلك المبادئ فيما يلي<sup>(14)</sup>

### المبدأ الأول- إقامة إطار فعال

يتطلب إقامة نظام فعال لحوكمة الشركات توافر الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف

الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

### المبدأ الثاني- حقوق المساهمين ووظائفهم الأساسية

بناءً على هذا المبدأ فإن حوكمة الشركات يجب أن تحمي حقوق المساهمين وتسهل عملهم، ومن بين تلك الحقوق حق الحصول على المعلومات بصورة كافية، والمشاركة في القرارات التي تتعلق بالتغيرات الأساسية للشركة، والحصول على عائد من الأرباح، وحق الانتخاب في الجمعية العامة للمساهمين...إلخ.

### المبدأ الثالث- المعاملة العادلة للمساهمين

في إطار حوكمة الشركات، ينبغي أن تضمن معاملة عادلة لكافة المساهمين بما في ذلك أقلية المساهمين، والأجانب.

### المبدأ الرابع- دور أصحاب المصالح

يجب أن ينطوي إطار ممارسة حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة، وأن يعمل على تشجيع التعاون الفعال بينهم وبين الشركة، وذلك من خلال احترام حقوقهم القانونية، والتعويض على انتهاك تلك الحقوق، كذلك آليات تعزيز مشاركتهم في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة.

### المبدأ الخامس- الإفصاح والشفافية

يضمن نظام حوكمة الشركات القيام بالإفصاح السليم، وفي الوقت المناسب، عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة، حيث يساعد وجود نظام إفصاح قوي على جذب رأس المال والمحافظة على الثقة في أسواق رأس المال.

### المبدأ السادس- مسئوليات مجلس الإدارة

يجب أن يضمن إطار الحوكمة التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، ومحاسبته عن مسئولياته أمام الشركة والمساهمين.

لقد كان القصد من وجود هذه المبادئ مساعدة حكومات كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة في غمار جهودها لتقييم وتحسين الأطر القانونية والمؤسسية والتنظيمية لحوكمة الشركات في بلدانهم، ولا تعتبر هذه المبادئ ملزمة، بل تعد بمثابة نقاط مرجعية، تستهدي بها الشركات في عملها من أجل تحقيق ميزات تنافسية، ومن مواصفات هذه المبادئ أنها ليست ثابتة بل هي قابلة للتغيير، حيث تجب مراجعتها كلما طرأت متغيرات كبيرة على الظروف المحيطة بالشركة.

### المحور الثاني: مبررات تبني الحوكمة المصرفية

شهدت البيئة المصرفية تغييراً كبيراً بالنظر للتحويلات والتطورات المتلاحقة التي عرفتتها الساحة المالية، حيث تطور نشاط البنوك، وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها،

لكن، وفي المقابل، أدت هذه التطورات إلى احتدام المنافسة بين البنوك، بالإضافة إلى دخول مؤسسات مالية غير مصرفية كمنافس قوي لها، مما استدعى قيامها بتغيير نمط أنشطتها العادية وإتباع عدة أساليب شكلت في مجملها مقتضيات العمل المصرفي.

ومن أجل استيعاب هذه التطورات والاندماج فيها، تضافرت جهود المنظمات الدولية على وضع تدابير وآليات من شأنها تحسين أساليب الرقابة والإشراف في البنوك، ولعل أحدث ما توصلت إليه في هذا المجال هو تطبيق الحوكمة في قطاع البنوك، لضمان سلامة ومثانة القطاع المصرفي. فأصبح بذلك التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ضرورة ملحة في بيئة الأعمال الحالية.

### أولاً: التحرير المالي

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامح التطورات الاقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وقد ارتبطت سياسات التحرير المالي ارتباطاً وثيقاً بهيمنة السياسات الليبرالية كالسياسات الاقتصادية العامة، وكذلك التوجه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي التي تشهدها غالبية الدول.

يُدرج التحرير المالي ضمن سياق التحرير الاقتصادي، ويعتبر أحد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، ويعرف التحرير المالي على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض القيود المفروضة على القطاع المالي والتقليل من احتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة"<sup>(15)</sup>

يضم التحرير المالي ثلاثة جوانب أساسية تتمثل في<sup>(16)</sup>

#### 1- تحرير القطاع المالي المحلي

يشمل التحرير ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقف عليا لأسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وتركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال والطلب عليها للاستثمار. وتحرير الائتمان وهذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة. وتحرير المنافسة البنكية بإلغاء وإزالة القيود والعراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية والأجنبية، وكذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك والمؤسسات المالية.

#### 2- تحرير الأسواق المالية

يتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

#### 3- تحرير تدفقات رأس المال

يتضمن إزالة الحواجز والعقبات التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج.

إن فترة التحول إلى نظام مالي مفتوح هامة جداً، وذلك لكون سياسات التحرير قد تكون لها نتائج غير مرضية تزيد من احتمال حدوث أزمات على مستوى القطاع المالي وذلك في ظل بيئة مؤسسية غير متطورة. وعلى هذا الأساس فإن قدرة القطاع المالي على أداء دوره مرتبط إلى حد بعيد بمدى مساهمته للتحويلات والتطورات الاقتصادية والمالية العالمية، فلا يجب العودة إلى نقطة الكبح المالي لتجنب حدوث مثل هذه الأزمات، وإنما لا بد من التعايش مع التحرير المالي والاستفادة من الإيجابيات التي يمكن تحقيقها إذا ما وجدت له البيئة الملائمة، من تفعيل أساليب الرقابة وتعزيز الشفافية بما يضبط سلوك المتعاملين الاقتصاديين.

### ثانياً: العولمة المالية

لا تعتبر العولمة المالية ظاهرة جديدة، حيث كانت بدايتها في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، مع ارتفاع التدفقات المالية عبر الحدود، وذلك بقيام دول عديدة بتقليل الحواجز المفروضة أمام التجارة عبر الحدود في الأصول المالية، وإلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال. والعولمة وفقاً لذلك هي الزيادة في التجارة الدولية والروابط المالية وانتشار المعلومات التي تضمن تكامل النظام المالي المحلي لدولة معينة مع الأسواق والمؤسسات المالية الدولية، وهذا التكامل يتطلب قيام الحكومات بتحرير القطاع المالي المحلي<sup>(17)</sup> هناك وجهتا نظر حول منافع العولمة المالية، إذ تركز وجهة النظر التقليدية على أهمية القنوات التي يمكن من خلالها لتدفقات رؤوس الأموال أن تزيد من الناتج المحلي الإجمالي، وذلك من خلال خلق فرص استثمارية واسعة. لكن من المنظور الحديث فإن العولمة المالية لا تعزز فقط فرص الحصول على التمويل اللازم للاستثمار فحسب، بل أنها تحقق العديد من المنافع الإضافية غير المباشرة، والمتمثلة فيما يلي: (18)


- **تنمية القطاع المالي:** كلما اتسع نطاق وجود البنوك الأجنبية في بلد ما تحسنت نوعية الخدمات المالية، وزادت كفاءة الوساطة المالية، وفيما يتعلق بأسواق رأس المال فإن دخول الوافدين الأجانب إليها يزيد من كفاءتها.

- **تصحيح هيكل حوكمة الشركات:** دفعت العولمة المالية عدداً من البلدان إلى تصحيح هيكل حوكمة الشركات فيها. وذلك استجابة للمنافسة الأجنبية ومطالب المستثمرين الدوليين.

- **تقوية السياسات الاقتصادية الكلية:** إن تحرير حساب رأس المال يجعل البلد أكثر تعرضاً للأزمات، وهو ما يلزم البلد بتبني سياسات اقتصادية كلية أفضل، كوسيلة لتخفيف احتمال وقوع مثل هذه الأزمات. ويعرض الشكل رقم 02 منافع العولمة المالية:

شكل رقم «02»  
منافع العولمة المالية

وجهة النظر التقليدية



**المصدر:** إيهان كوزي وآخرون، "العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد الأول، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 12.

يتبين من الشكل رقم 02 أن وجهة النظر الحديثة تتبنى بالإضافة إلى المزايا التقليدية وجود مزايا إضافية. وتستمد المنافع الإضافية هذا الاسم لأنها لا تكون الدافع الأول للبلدان للقيام بالتكامل الم

ثالثاً: احتدام المنافسة في السوق المصرفية

مع تزايد ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلغاء معظم الدول للقيود التي كانت تعوق حركة المعاملات المتعلقة بالبنوك جراء موجة التحرير المالي، اشتدت المنافسة بين البنوك التجارية سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو العالمية، بالإضافة إلى دخول مؤسسات مالية غير بنكية مثل شركات التأمين، صناديق المعاشات، صناديق الاستثمار، والتي دخلت كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات المالية، مما أدى إلى تراجع دور البنوك.(19)

ومن بين العديد من التحديات التي تفرضها المنافسة على أعمال البنوك التجارية في الدول النامية هناك ثلاثة تحديات جديرة بالاهتمام؛ أولاً، أن المؤسسات المالية "البنكية وغير البنكية" الأجنبية تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما يجعلها تهيمن على قطاع العمل المصرفي في الدول النامية. وثانياً، اقتصار نشاط البنوك الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية. وثالثاً، التخوف من أن يؤدي تواجد عدد كبير من البنوك الأجنبية إلى تفاقم مشكلة تضخم القطاع البنكي بما يزيد عن الحاجة الفعلية من حيث عدد البنوك.<sup>(20)</sup>

إن المنافسة الكبيرة والشديدة خلقت نوعاً من الثقافة والوعي المصرفي لدى الجمهور والبنوك، بحيث أصبح معيار الجودة هو أساس العلاقة ما أدى بالبنوك لانتهاج الحوكمة السليمة التي تعتبر من المعايير الجوهرية للجودة.

#### رابعاً: انتشار عمليات غسل الأموال

تعد عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، حيث فرضت هذه الظاهرة نفسها في مختلف دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء في ظل التحرر المالي الذي تشهده الأسواق المالية العالمية.

غسيل الأموال هو "مجموعة من العمليات المستمرة التي تهدف إلى إدخال الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة وغير مرخصة من خلال أنشطة خفية إلى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية إكسابها صفة الشرعية عن طريق الوساطة البنكية".<sup>(21)</sup>

ومن الواضح أن عمليات غسل الأموال تتخذ من البنوك القناة أو الطريق الموصل لعبور الأموال الغير المشروعة، بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات للإيداع ناتجة عن الثغرات الموجودة في القوانين البنكية، وقد زادت عمليات الأموال القذرة حتى وصل حجم الأموال التي يتم غسلها في أنحاء العالم إلى 02 % من الناتج المحلي العالمي، ووصل الأمر في عام 1988 إلى أن تكون عمليات غسل الأموال 5.2 % من الناتج المحلي العالمي، البالغ 29 تريليون دولار، لذلك كان لزاماً للبحث عن أسلوب ناجع في مكافحة هذه الظاهرة والسيطرة عليها، وتعتبر الحوكمة المصرفية وما تعتمد من أسس كفيلة بالكشف عن هذه العمليات وتجنب وقوعها، معالجتها في الوقت المناسب وضمن سلامة الجهاز المصرفي من أثارها السلبية.

#### خامساً: خصخصة البنوك

إن ما شهدته البيئة الاقتصادية المعاصرة من إصلاحات اقتصادية كبيرة خاصة بالنسبة لتلك الدول التي تسعى نحو التحول إلى اقتصاد السوق، وذلك بتسريع معدلات النمو الاقتصادي عن طريق إنشاء المشاريع الاقتصادية العملاقة التي تحتاج إلى التمويل الكافي وخاصة من جانب البنوك، هذه الأخيرة التي أصبح تحديث أعمالها وإدارتها ورفع كفاءة إطاراتها البشرية ضرورة حتمية يتم تحقيقها عن طريق إعادة هيكلة البنوك من خلال خصصتها.

الخصخصة هي عملية نقل الملكية من القطاع العمومي إلى القطاع الخاص من خلال تحويل جزء أو مجموع من الأصول المادية أو المعنوية لمؤسسات عمومية لصالح أشخاص خواص ماديين كانوا أو معنويين،<sup>(22)</sup> ومن الأساليب المتبعة في هذه العملية خصخصة الإدارة وخصخصة الملكية، أما خصخصة الإدارة فتتم بإسناد تسيير البنوك العمومية إلى القطاع الخاص بموجب عقد لفترة محددة، مع احتفاظ الدولة بملكيتها العامة، كما يمكن تأجير البنوك العمومية لوحدة القطاع الخاص ليتولى تشغيلها وفق اتفاق يتم بموجبه اقتسام الأرباح بنسب معينة، بينما خصخصة الملكية تتم بموجب عقود بيع أصول المؤسسات أو جزء منها وتحويل ملكيتها لصالح القطاع الخاص.

نتيجة لعملية الخصخصة فقد أصبحت البنوك ملزمة بتلبية مطالب المساهمين والتي من أهمها التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة، حيث تؤدي عمليات خصخصة البنوك إلى حصول مديري البنوك على حرية أكبر في الطريقة التي يديرون بها بنوكهم، لذلك كانت الحاجة ملحة إلى تطبيق قواعد الحوكمة في هذه البنوك لردع أي تصرفات مسيئة يمكن أن يمكن أن يقدم عليها المديرون على حساب باقي أصحاب المصالح.

#### سادسا: توجه البنوك في أعمالها نحو الشمولية

يواجه القطاع المالي العالمي في السنوات الأخيرة العديد من التحولات الجذرية في الصناعة المصرفية ومنها دخول المؤسسات غير البنكية في ميدان العمل المصرفي التي زادت من حدة المنافسة، حيث أصبح لزاما على البنوك التجديد وتبني فلسفة البنوك الشاملة.

فالبنوك الشاملة تمثل كيانات مصرفية تسعى وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، بحيث تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.<sup>(23)</sup>

تحتاج عملية التحول نحو إقامة بنوك شاملة إلى توافر العديد من المتطلبات التي تحكمها، ومن أهمها الإدارة البنكية الحصيفة أي درجة الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية. واستنادا إلى ما سبق فإن الارتباط بين الحوكمة والصيرفة الشاملة يرجع في الأساس إلى العوامل التي ساعدت وساهمت في تعميق الحوكمة والتي أفرزت متغيرات كثيرة، اضطرت بموجبها البنوك إلى إتباع أسلوب جديد تمكنت من خلاله الخروج من الإطار التقليدي للأنشطة المصرفية إلى تبني أسلوب الصيرفة الشاملة وشجع على ذلك موجة التحرر من القيود التشريعية والتنظيمية، وزيادة المنافسة في مجال الأعمال المصرفية وتقليل الفجوة بين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.

#### سابعا: الاندماج المصرفي

يتميز العصر الحاضر بأنه عصر الكيانات الاقتصادية الكبرى، لذلك يعد الاندماج

من أهم التحولات التي شهدتها القطاع المالي والمصرفي عالمياً، باعتباره أحد تحديات القطاع المصرفي الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية. ويعرف الاندماج المصرفي على أنه: "اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إرادياً في كيان مصرفي واحد، بحيث يكون الكيان الجديد ذو قدرة أعلى وفاعلية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد".<sup>(24)</sup>

إن نجاح الاندماج المصرفي يتوقف على توافر مجموعة من الشروط ولعل أهمها ضرورة تطبيق الحوكمة في البنوك، بكل ما تتضمنه من تعميق مبدأ الشفافية في عملية التحول نحو الكيان المصرفي، وهو ما يستلزم إتاحة جميع البيانات التفصيلية عن كل بنك مندمج، بالإضافة إلى ضرورة توافر نوع من الرقابة المصرفية الفعالة في هذه الكيانات الجديدة.

في ضوء ما تقدم يمكن القول أن التغييرات الحاصلة في الميدان المصرفي الموضحة أعلاه تهدف إلى الانتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل للبنوك، بما تنطوي عليه من مزايا تساعدها على التكيف السريع مع التحديات التي فرضتها عليها التطورات المالية العالمية. لكن، وبالرغم من كل هذه الاستراتيجيات التي اتبعتها البنوك، إلا أن سلسلة الأزمات المالية والبنكية لا تزال متواصلة، مما عظم الاعتقاد بأهمية التطبيق السليم للحوكمة المصرفية باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك وإدارة أعمالها.

#### ثامناً: الأزمات المالية

يعتبر النظام الرأسمالي مولداً بطبيعته للأزمات المالية، حيث تأتي هذه الأزمات بصفة دورية ومستمرة مما ينتج عنها آثار حادة وخطيرة تهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة المعنية، وغالباً ما تؤدي إلى ركود أو انكماش اقتصادي.

وقد أضحت تواتر حدوث الأزمات المالية في الفترة الأخيرة ظاهرة مثيرة للاهتمام، ذلك نظراً لسرعة انتشار عدواها لتشمل دولاً أخرى متقدمة ونامية، وهذا كنتيجة للانفتاح الاقتصادي والمالي للدول، مما يؤدي إلى ارتفاع آثار وتكاليف هذه الأزمات.

لا يوجد تعريف محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، هو أنها "اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى".<sup>(25)</sup>

ورغم أن لكل أزمة خصائصها وأسبابها إلا أن القاسم المشترك بينها هو الثغرة الموجودة بين وضع أسس الحوكمة وتنفيذها، نتيجة ضعف فعالية أطر الرقابة المصرفية وغياب الضوابط الاحترازية والإدارة الداخلية السليمة، وضعف نظم الإفصاح، وهذا ما جعل من التطبيق السليم للحوكمة المصرفية ضرورة حتمية لا مفر منها.



المستخلص أن جميع هذه العوامل دفعت إلى ضرورة اهتمام البنوك بنظام الحوكمة لدعم سلامة وأمن الجهاز المصرفي.

### المحور الثالث: الحوكمة المصرفية

تحتل المنظومة المصرفية أهمية بالغة على مستوى الاقتصاديات الوطنية والدولية مقارنة بالقطاعات الأخرى؛ انطلاقاً من كونها المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، لذا أصبح لزاماً المحافظة على سلامة أداء القطاع المصرفي. وتعتبر الحوكمة المصرفية أحد المداخل المهمة لضمان ذلك، وحماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة بنشاط البنك.

#### أولاً: مفهوم الحوكمة المصرفية

- "حوكمة البنوك هي مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسئولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنوك، ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي". (26)

- تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة المصرفية على أنها "الأساليب التي تدار بها أعمال وشؤون البنوك من خلال الدور المنوط بمجلس الإدارة، والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين". (27)

يتبين إذن أن الحوكمة المصرفية هي الطريقة التي تدار بها أعمال البنوك، بما في ذلك وضع استراتيجية البنك وأهدافه، مع حماية مصالح المودعين وتلبية التزامات المساهمين، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين.

#### ثانياً: أهمية الحوكمة المصرفية

يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها ما يلي:

- زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد المالي.

- رفع مستوى أداء البنوك.

- التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيع الشركات التي تقترض منها على تطبيق قواعد الحوكمة والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، مما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر.

- إن تطبيق أسس الحوكمة يكون عنصراً رئيسياً لاندماج البنوك في مساهمة الاقتصاديات العالمية، خاصة تلك التي تعاني من عدم اللحاق بركب البنوك العالمية العملاقة.

- في عصر العولمة أصبح لزاما على البنوك أن تطور أنظمة الحوكمة فيها، من أجل بلورة استراتيجياتها وآليات صنع القرار فيها بالكيفية والسرعة اللازمتين للتعامل مع العالم الخارجي، بما في ذلك البنوك الدولية.

- تطبيق الحوكمة المصرفية من شأنه الوصول إلى تحقيق أهداف البنوك، وهي أساس لبناء الثقة مع المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بما فيها الجهات الإشرافية.

وبالرغم من أن الحوكمة المصرفية لا تكتسب الصبغة الإلزامية إلا أن مزاياها تجعل منها ضرورة لا خيارا، خاصة في ظل الأزمات المالية المتلاحقة، والتي أصبحت سمة من سمات النظام الرأسمالي.

### ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية

نهضت لجنة بازل\*\*\* منذ عام 1999 على إصدار مبادئ خاصة بحوكمة المؤسسات المصرفية، حيث تعتقد أن أي تفصير أو إخفاق في تطبيق مبادئ الحوكمة من شأنه جر البنك إلى الانهيار، وفي بعض الحالات تهديد استقرار النظام المالي برمته. لذا اقترحت لجنة بازل وثيقة استشارية تحت مسمى " تعزيز حوكمة الشركات لمنظمات المصرفية" عام 1999، ليتم تعديلها وإصدار نسخة محدثة في فيفري 2006، قصد تعزيز سلامة النظام المصرفي، وإضفاء المزيد من الشفافية والانضباطية في السوق المصرفية. لكن عقب الأزمة المالية العالمية منتصف 2007، اقترحت توجيهات جديدة عن الحوكمة عام 2010، لعلها تكون قاعدة مرجعية لسلطات الرقابة المصرفية. وجاء هذا التنقيح من قبل اللجنة بناء على الإخفاقات الأخلاقية والتنظيمية الكثيرة التي وقعت فيها البنوك الكبرى. تركز هذه المبادئ على المحاور التالية(29)

#### 1- دور ومسؤوليات مجلس إدارة البنك

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية اتجاه المؤسسة المصرفية والمساهمين، لاسيما في صياغة الإستراتيجية العامة للبنك والمصادقة عليها، وإدارة المخاطر، كما يجب أن يوضح الترتيبات الخاصة باختيار وتعيين الأشخاص في المناصب الهامة داخل الإدارة العليا.

#### 2- دور ومسؤوليات الإدارة العليا للبنك

تعتبر الإدارة العليا للبنك طرفا أساسيا أيضا في تطبيق قواعد الحوكمة عقب مجلس الإدارة الذي يكون في المقام الأول، ويتم أداء هذا الدور من خلال الرقابة على أعضاء المديرية التنفيذية وأعمالهم.

#### 3- دور المدققين الداخليين والخارجيين

يعتبر الدور الذي يلعبه المدققون دورا حيويا بالنسبة لإرساء قواعد الحوكمة، لذا

يجب نشر الوعي بهذه الأهمية لدى كافة الأطراف المتصلة بالبنك، نحو ضرورة الاستفادة الفعلية من النتائج التي توصل إليها المدققون.

#### 4- الإفصاح والشفافية

ينبغي تعميق الشفافية اتجاه المساهمين والمودعين وأصحاب المصالح في البنك كأساس من أسس الحوكمة.

#### 5- دور سلطات الرقابة المصرفية

يتعين على السلطات الرقابية في سبيل التطبيق السليم لقواعد الحوكمة داخل القطاع المصرفي أن تصدر سلسلة من التعليمات التي تكفل التطبيق الحسن لقواعد الحوكمة.

#### 6- دور اللجان الإشرافية المختصة التابعة لمجلس الإدارة

ينشئ مجلس الإدارة لجانا خاصة لمساعدته في الإشراف على أنشطة البنك بصورة سليمة ودقيقة، مثل: لجنة إدارة المخاطر، لجنة الترشيح، لجنة المكافآت، لجنة التدقيق... الخ.

من خلال المبادئ السالفة الذكر، يتبين أن مبادئ الحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تركز على أهمية تحقيق الاستقرار المصرفي، وهذا لا يتم إلا من خلال الدور الأساسي الذي يقوم به مجلس الإدارة، ودور المدققين الداخليين والخارجيين، ودور السلطات الإشرافية والرقابية في تأمين الحوكمة الجيدة في البنوك.

#### الخاتمة

إن الحاجة إلى تطبيق الحوكمة المصرفية لم تنشأ من العدم، وإنما هي نتيجة التطورات المالية العالمية التي شهدتها القطاع المالي عبر العالم، والتي اتسعت رقعتها، وآثارها المتوقعة على أعمال البنوك، بالإضافة إلى تعدد الأزمات المالية التي أصبحت أكثر تعقيدا وانتشارا، كما أن آثارها المعقدة أضحت أكثر وضوحا، وذلك بالنظر إلى تداعياتها السلبية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي للدول المعنية، وهذا ما عظم الاعتقاد بأهمية التطبيق السليم للحوكمة المصرفية باعتبارها خطوة هامة نحو تحسين تنظيم البنوك وإدارة أعمالها.

#### أولا: نتائج الدراسة

من خلال دراسة هذا الموضوع فقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- تستند حوكمة الشركات إلى نظرية الوكالة، والتي تهدف إلى تقديم خصائص التعاقد الأمثل بين الموكل والوكيل.

- تساعد الحوكمة في القضاء على التعارض بين مصالح الفئات المختلفة ذات العلاقة بالشركة، من خلال الحد من سيطرة الإدارة وإعطاء سلطات أوسع للفئات الأخرى من أصحاب المصالح، كما تهتم بتطوير الأداء وتحقيق الإفصاح والشفافية

والانضباط والعدالة.

- لقد زاد الاهتمام بحوكمة الشركات بعد انهيار بعض الشركات الرائدة، والأزمات المالية على مستوى العالم، من خلال إصدار عدة منظمات دولية ووطنية لمبادئ حوكمة الشركات.

- تعتبر المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المرجع الأساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات.

- إن النظام الرأسمالي مصحوب بحدوث عديد من الأزمات المالية بصفة متكررة وبوتيرة متسارعة.

- ساهم التوجه الدولي نحو التحرير المالي وعولمة الأنشطة المالية والبنكية، التي غذتها الثورة الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في تكامل الأسواق المالية الدولية بالشكل الذي أدى إلى تزايد حدة وسرعة الأزمات المالية بمختلف آثارها السلبية، والتي تجسد القاسم المشترك فيما بينها في تلك الثغرة الموجودة بين وضع أسس الحوكمة المصرفية وتنفيذها في القطاع المالي، وهذا ما جعل اللجوء إلى الحوكمة المصرفية ضرورة حتمية لا مفر منها.

- إن تطبيق الحوكمة في المؤسسات المصرفية يعد أمراً ضرورياً لإيجاد نظام رقابي محكم، والذي من شأنه تحسين أداء البنوك وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.

- نجاح تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي لا يكون بوضع المبادئ فقط، ولكن بجدية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة، وعلى جدية البنك المعني وإدارته من جهة أخرى.

- تعد لجنة بازل للرقابة المصرفية من أهم وأبرز الهيئات المالية الدولية التي تبذل جهداً كبيراً في سبيل نشر وتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية، والحرص دائماً على تكييفها مع آخر المستجدات الحاصلة على الساحة المصرفية الدولية.

#### ثانياً: توصيات الدراسة

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن إدراج بعض التوصيات، منها:

- ينبغي على البنوك في كل الاقتصادات مسايرة تطورات الصناعة المصرفية، من الاندماجات والشمولية وغيرها من الاتجاهات.

- لا بد من تعزيز العولمة؛ فهي مرحلة وصل إليها العالم، ولا يمكن التراجع عنها، ولكن لا بد من تعظيم منافعها والتقليل من أضرارها.

- ضرورة العمل على خلق لجان للحوكمة على مستوى البنوك تحت إشراف البنوك المركزية.

- على البنوك المركزية تفعيل دورها الرقابي والإشرافي على البنوك لتجنب التعثر

- والإفلاس، وذلك بالاحتكاك والاستفادة من خبراء لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- العمل على نشر الوعي بقواعد الحوكمة المصرفية، والذي يعتبر الركيزة الأساسية لتفعيلها وتطويرها وإخراجها إلى حيز التنفيذ، من خلال عقد دورات تدريبية.
  - إضفاء المزيد من الشفافية على العمليات المصرفية من أجل تعزيز تطبيق الحوكمة المصرفية.

## الهوامش

- 1- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: هي منظمة دولية تم تأسيسها رسميا في 30 سبتمبر 1961، مهمتها الأصلية تتمثل في تعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الوضع الاقتصادي لأعضائها.
- 2- Organisation de Coopération et de Développement Economique, Principes de Gouvernement d'Entreprise de l'OCDE, services des publications de l'OCDE, Paris, France, 2004, P: 11.
- 3- غاردينر مينز Gardiner Means: عالم اقتصاد أمريكي قام بالتدريس بجامعة هارفارد، أين التقى "أدولف بيرل"، حيث كتبا معا " الشركة الحديثة والملكية الخاصة"، والذي يعتبر بمثابة الأساس النظري لحوكمة الشركات.
- 4- أدولف بيرل Adolf Berle: محامي، أستاذ جامعي، كاتب ودبلوماسي أمريكي، قام بتدريس قانون الشركات في جامعة كولومبيا للأعمال. كما عمل كمستشار في إدارة الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت"، ثم عمل كسفير الولايات المتحدة الأمريكية بالبرازيل من سنة 1945 إلى سنة 1946، ليعود بعد ذلك للعمل الأكاديمي بجامعة كولومبيا.
- 5- علاء فرحان وإيمان شيجان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الإستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 27.
- 6-Jill SOLOMON and Aris SOLOMON, Corporate Governance and Accountability, Chichester, England, John Wiley and Sons Ltd, 2004, P: 17.
- 7- طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات): شركات قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2007، ص: 69.
- 8- Jérémy MORVAN, La gouvernance d'entreprise managériale: positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsables, thèse pour le doctorat nouveau régime en sciences de gestion, Ecole Doctorale Lettres, Société, Gestion, Université de Bretagne occidentale, 2005, P: 29.

9 - Alan CALDER, Corporate governance: A Practical Guide to Legal Frameworks and International Codes Practice, London, KoganPage Ltd, 2008, P: 12.

10 - Sanay ANAUD, Essentials of Sarbanes- Oxley, New Jersey, John Wiley and Sons Inc, 2007, PP: 187- 194.

11- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في التحليل المالي وتقييم الأداء: مدخل حوكمة الشركات، دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص: 15-17.

12- إبراهيم سيد أحمد، حوكمة الشركات ومسئولية الشركات عبر الوطنية وغسيل الأموال، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 163.

13- لجنة بازل للرقابة المصرفية: تابعة لبنك التسويات الدولية، تعتبر في مقدمة الهيئات الدولية التي اهتمت بإصدار مبادئ خاصة بحوكمة المؤسسات المصرفية.

14- Jacob LAMM and Others, Under Control: Governance Across the Enterprise, New York, CA Press Inc, 2010, P: 17.

15- عفاف إسحق محمد أبوزر، إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2006، ص ص : 51 - 58.

16- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005 - 2006، ص: 36.

17- خلوف عقيلة، حوكمة البنوك ودورها في تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010، ص: 29.

18- محسن أحمد الخضير، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2002، ص: 19.

19- إيهان كوزي وآخرون، "العولمة المالية فيما وراء لعبة إلقاء اللوم: طريقة جديدة للنظر إلى العولمة المالية بإعادة فحص تكاليفها ومنافعها"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد الأول، مارس 2007، صندوق النقد الدولي، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 13.

20- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم ناشرون ومزعون، عمان، الأردن، 2010، ص ص: 20 - 21.

21- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص: 32.

22- محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 27.

- 23-السعيد دراجي، "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخوصصة بالجزائر"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد السادس والعشرون، سبتمبر 2008، قسنطينة، الجزائر، ص: 181.
- 24-عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 19.
- 25-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 153.
- 26-عبد القادر بريش، "إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع والعشرون، فيفري 2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 29.
- 27-حاكم محسن الربيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 32.
- 28- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المؤسسات المصرفية والمالية العربية في ضوء المعايير المتعارف عليها دوليا، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 20.
- 29-Basel committee on banking supervision, Enhancing corporate governance for banking organizations, Bank for international settlements, February 2006, Switzerland, PP: 06- 15.